

٨٥
قرار وزاري رقم ٢٠٢٠ لسنة ٢٠٢٠ بشأن استئناف إقامة صلاة الجمعة في المساجد

وزير الأوقاف والشئون الإسلامية

- بعد الاطلاع على القانون رقم ١٩٦٩/٨ بشأن الاحتياطات الصحية من الأمراض السارية وتعديلاته.
- وعلى المرسوم الأميري الصادر في ١٧/١٩٧٩ بشأن اختصاصات وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية.
- وعلى قرار مجلس الوزراء الموقر رقم ٦٩٥ بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٢٨ بشأن آلية تنفيذ مراحل العودة المتعلقة بالمسجد.
- وعلى قرار مجلس الوزراء الموقر رقم ٨٦٢ بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٦ بشأن استئناف إقامة صلاة الجمعة اعتباراً من ٢٠٢٠/٧/١٧.
- وعلى القرار الوزاري رقم ٦٩ بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٣١ بشأن استئناف إقامة صلاة الجمعة في المساجد.
- وعلى القرار الوزاري رقم ٧٠ بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٧ بشأن تحديد موعد فتح المساجد لصلاة الجمعة.
- وعلى القرار الوزاري رقم ٨٤ بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٧ بشأن استئناف إقامة صلاة الجمعة في بعض المساجد.
- وعلى ميثاق المسجد الصادر بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٨/٢٠٠ بتاريخ ٢٠١٨/٢/١٤.
- وعلى التعميم الإداري رقم ٧ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تخفيف الصلوات المكتوبة وعدم الإطالة فيها وتحديد الفترة بين الآذان والإقامة.
- وعلى التعميم الإداري رقم ٦ لسنة ٢٠٢٠ الموجه إلى مديري إدارات مساجد المحافظات بشأن إيقاف صلاة الجمعة وصلاة الجمعة في المساجد لجميع الفروض.
- وعلى فتوى قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية رقم ٢٠٢٠/١٨ ع regarding the suspension of Friday prayer in mosques due to the spread of the disease.
- وعلى فتوى قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية رقم ٢٠٢٠/١٩ ع regarding the suspension of Friday prayer for those affected by the COVID-19 virus.
- وعلى فتوى قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية رقم ٢٠٢٠/٣ هـ regarding the wearing of masks and gloves during prayer.
- وعلى فتوى قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية رقم ٢٠٢٠/٩ هـ regarding social distancing between worshippers.
- وعلى فتوى قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية رقم ٢٠٢٠/١٠ هـ regarding the suspension of Friday prayer for different cases.
- وعلى كتاب وزارة الصحة المؤرخ في ٩/٧/٢٠٢٠ بشأن الاحتياطات الصحية الخاصة بصلاة الجمعة.

قرار

المادة الأولى

يرفع الإيقاف المؤقت عن صلاة الجمعة في المساجد المبين أسماؤها ومواعدها في الكشف المرفق لهذا القرار اعتباراً من يوم الجمعة الموافق ١٧/٧/٢٠٢٠ مع استمرار إغلاق دورات المياه فيها وينهى استخدام برادات المياه.

المادة الثانية

تفتح أبواب المساجد لصلاة الجمعة قبل الأذان الثاني بـ ٣٠ دقيقة وتغلق بعد ١٥ دقيقة من انتهاء الصلاة.

المادة الثالثة

تحدد مدة خطبة وصلاة الجمعة بمدة لا تزيد عن ١٥ دقيقة كحد أقصى مع تخفيف الصلاة ومراعاة تحقيق الأركان والواجبات .

المادة الرابعة

على العاملين في المساجد المذكورة في الكشف المرفق بهذا القرار التقيد بالإجراءات التالية:-

١. فتح المساجد قبل الأذان الثاني ب ٣٠ دقيقة وإغلاقها بعد الصلاة ب ١٥ دقيقة .
٢. يقوم العاملون في المساجد بتنظيم دخول وخروج المصلين .
٣. وضع علامات تحديد مكان المصلين أثناء الصلاة حسب الاشتراطات الصحية (بما لا يقل عن متر ونصف بين كل مصل وآخر) .
٤. إبقاء أبواب المساجد مفتوحة أثناء دخول وخروج المصلين لتجنب لبس مقابض الأبواب .
٥. تعقيم مقابض الأبواب ومداخل المسجد بالطهورات .
٦. على الخطيب التذكير بشروط السلامة الصحية والوقائية (ضرورة التباعد الجسدي بين المصلين ولبس الكمام والتنبيه على عدم الحضور للمسجد لن تظهر عليهم أعراض الأمراض) .
٧. جمع الأدوات المعدنية والبلاستيكية التي تساعده في لبس الأحذية ومنع استخدامها .
٨. تعقيم الكراسي المستعملة في المسجد قبل وبعد كل صلاة جمعة .
٩. الالتزام بالاشتراطات الصحية المتمثلة في وجوب ارتداء الكمامات وتعقيم الأيدي وتجنب الملامسة والحرص التام على التباعد الجسدي .

المادة الخامسة

على رواد المساجد لصلاة الجمعة في المساجد المذكورة في الكشف المرفق بهذا القرار التقيد بالإجراءات التالية:-

١. الوضوء في المنزل لكون دورات المياه مغلقة .
٢. إحضار كل مصل سجادة خاصة به للصلاة عليها وعدم تركها في المسجد .
٣. لبس الكمام شرط لدخول المسجد مع استمرار لبسه خلال مدة بقاء المصلي وأثناء استماع الخطبة والصلاحة وحتى مغادرة المسجد .
٤. تعقيم الأيدي قبل دخول المسجد وعند الخروج منه باستخدام المعقمات المتوفرة في المسجد .
٥. يضع كل مصل سجادته الخاصة به حسب العلامات الموضحة في المسجد .
٦. الالتزام بالتباعد الجسدي قبل الصلاة وبعدها وتجنب المصافحة والتجاوز مع باقي المصلين وذلك قبل وبعد الصلاة .

٧. منع دخول المسجد لمن هم دون سن الخامسة عشر .

٨. مغادرة المسجد بعد الصلاة مباشرة .

٩. التزام المصلين بالخروج من المسجد دون تزاحم على الأبواب مع ترك مسافة مناسبة .

المادة السادسة

يستمر إقامة صلاة الجمعة في المسجد الكبير مع تحقيق جميع الاشتراطات الصحية المطلوبة وتنقل الخطبة والصلاحة عبر تلفزيون دولة الكويت .

المادة السابعة

يحظر دخول المسجد على المصاب بفيروس كورونا أو المخالطين له أو من هم في الحجر المؤسسي أو المنزلي وإذا اشتبه العاملون في المسجد بإصابة أحد المصلين أو العاملين في المساجد بمرض كورونا وجب عليهم إبلاغ الجهات الصحية المختصة فوراً .

المادة الثامنة

وفقاً لفتوى هيئة الإفتاء بالوزارة المشار إليها في دি�bagة هذا القرار يمتنع حضور صلاة الجمعة في المساجد المذكورة في الكشف المرفق كل من يعاني من ضعف المعانة أو الأمراض المزمنة كالربو والضغط والسكري وأمراض القلب والأمراض المصاحبة للشيخوخة وغيرها وذلك حماية لهم من الإصابة بالأمراض المعدية .

المادة التاسعة

كل من يخالف أحكام هذا القرار يعرض نفسه للمساءلة القانونية .

المادة العاشرة

في حال عدم التزام المصلين بالإجراءات المنصوص عليها في هذا القرار سوف يترتب عليه إعادة إغلاق المسجد حفاظاً على سلامتهم .

المادة الحادية عشر

يفوض الوكيل المساعد لقطاع المساجد بإجراء أي تعديل على الكشف المرفق بهذا القرار بما يتواافق مع الاشتراطات الصحية .

المادة الثانية عشر

على السيد وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار والعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

وزير العدل

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية

المستشار / د. فهد محمد محسن العفاسي

12 JUL 2020

حرر في :